

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . ولا أم الولد في الصحيح عنه ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئاً في اختيار شيوخنا .
- قوله ولا أم الولد في الصحيح عنه .
- وهو المذهب وعليه الأصحاب .
- قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب .
- قال في المحرر : لا تجزئ على الأصح .
- قال الزركشي : هذا المشهور والمختار للأصحاب .
- وجزم به في الوجيز : وغيره وقدمه في الفروع وغيره .
- وعنه : تجزئ .
- قلت : ويجيء عند من يقول يجواز بيعها الإجزاء .
- وأطلقهما في الرعايتين .
- قوله ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئاً في اختيار شيوخنا .
- وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- قال في الفروع : اختاره الأكثر .
- قال القاضي : هذا الصحيح .
- قال الزركشي : هذا اختيار القاضي وأصحابه .
- وقطع به الخرقى و الأدمى في منتخبه وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره .
- وعنه : يجزئ مطلقا اختاره أبو بكر وجزم به في الوجيز و المنور وقدمه في المحرر و الحاوي الصغير .
- قال في النظم : هو الأولى .
- وعنه : لا يجزئ مكاتب بحال .
- وأطلقهن في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وأطلق الثانية والثالثة في الرعايتين .
- فائدة : لو أعتق عن كفارته عبدا لا يجزئ في الكفارة : نفذ عتقه .
- ولا يجزئ عن الكفارة ذكره المصنف وغيره